تنقيص الدعوى المدنية

م. د. هبه عبد الامير حميد
كلية القانون / جامعة القادسية
Hiba.abdulameer@qu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: تنقيص الدعوى، تعديل الدعوى، أساس الدعوى، الطلب الأصلي، الطلبات المكملة، الدعوى الحادثة، نطاق الدعوى، تصحيح الطلبات

كيفية اقتباس البحث
حميد ، هبه عبد الامير، تنقيص الدعوى المدنية ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Civil Litigation Reduction

Dr. Hiba Abdulameer Hameed
College of Law / Al-Qadisiyah University
Hiba.abdulameer@qu.edu.iq

Keywords : Reduction of claim, amendment of claim, basis of claim, original claim, supplementary claims, incidental claim, scope of claim, correction of claims

How To Cite This Article
Hameed ، Hiba Abdulameer ، Civil Litigation Reduction ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
Civil litigation is a process of action, not self-reliance. It is initiated by filing a lawsuit concerning disputed rights before the court for resolution. The legislator, in the Code of Civil Procedure, mandates that the plaintiff file their claim in a petition and stipulates several substantive and procedural conditions for the court to accept this petition. The primary objective of these conditions is to ensure the relative stability of the subject matter of the lawsuit for both the judges and the parties, preventing the dispute from becoming fluid, shifting, and unclear.
In other words, the legislator has defined the judge's role by obligating them not to alter the factual structure of the case as presented by the litigants and to refrain from basing their judgment on facts not raised by the litigants and not recorded in the court proceedings. However, in specific cases, the court permits amending a lawsuit in terms of its parties and cause of action. This is to prevent parties from filing separate lawsuits and overburdening the judiciary, as well as to avoid issuing contradictory judgments that cannot be enforced simultaneously.

For example, the plaintiff may discover after filing the lawsuit, or the defendant after submitting a defense, that they erred in specifying their claims. In such cases, they can amend the subject matter of the lawsuit by changing its scope, limits, beginning, or end. They can reduce the claim to less than the original one, provided that the subject matter of the lawsuit is not fundamentally altered.

ملخص

القضاء المدني قضاء مطلوب لا ذاتي التحرك ،اي انه يتم من خلال رفع دعوى بالحقوق المتنازع فيها أمام القضاء للفصل في النزاع ،فقد أوجب المشرع في قانون المرافعات على المدعي إقامة دعواه بعريضة كما أنه اشترط على القضاء لقبول هذه العريضة عدة شروط موضوعية وشكلية ،الهدف الأساسي من هذه البيانات هو لثبات موضوع الدعوى ثبات نسبيا بالنسبة للقضاة او للاطراف والحيلولة من أن يكون النزاع مائعا متحركا وغير واضح المعالم.اي ان المشرع حدد دور القاضي بالتزامه بعدم تعديل البنيان الواقعي للدعوى كما عرضه الخصوم وامتناعه عند تأسيس حكمه على وقائع لم يثيرها الخصوم ولم تثبت في اوراق ضبط الجلسات .

الا انه اجازه وبحالات محدده تغيير الدعوى من حيث اطرافها وسببها وذلك لمنع الاطراف من اقامة دعوى مستقله وشغل القضاء فيها ،فضلا عن تجنب صدور أحكام متناقضة لا يمكن تنفيذها معا .إذ قد يتبين للمدعي بعد رفع الدعوى او للمدعى عليه بعد تقديم دفعة أنه أخطأ في تحديد طلباته فيستطيع هنا أن يعدل موضوع الدعوى وذلك بتغييره من حيث مقداره او حدوده او بدايته او نهايته فيمكنه النزول الى اقل من الطلب الأصلي ولكن بشرط أن لا يغير موضوع الدعوى تغييرا جوهريا .

ومن هنا تتحدد إشكالية هذا البحث في بيان الحدود الفاصلة بين التنقيص أو التعديل الجائز للدعوى، وبين التغيير الذي يمس موضوعها أو أساسها، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وإجرائية. وتكمن أهمية البحث في كونه يعالج مسألة دقيقة تتصل بحماية حق الدفاع، وضمان استقرار الخصومة، وتحقيق التوازن بين مرونة الإجراءات القضائية وحسن سير العداله

المقدمة

تُعدّ الدعوى القضائية الأداة القانونية التي يباشر من خلالها الأفراد حقهم في الالتجاء إلى القضاء، طلبًا لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية، ودفعًا لما قد يطرأ عليها من اعتداء أو منازعة. الا أنّ الخصومة القضائية لا تبقى دائمًا في الحدود التي رُفعت بها الدعوى، إذ قد يتبيّن

للخصوم أثناء السير في الدعوى ضرورة تصحيح طلباتهم، أو تحديدها، أو إنقاصها، أو تعديل مقدار المطالبة أو نطاقها.

وتبرز أهمية موضوع تنقيص الدعوى وتعديلها أثناء نظرها لما له من صلة مباشرة بتحديد نطاق الخصومة، وبيان حدود سلطة المحكمة في الفصل في الطلبات المعروضة عليها. فقد يجد الخصم، بعد إقامة الدعوى أو أثناء المرافعة، أن مصلحته تقتضي النزول عن جزء من طلباته، أو إعادة صياغتها، أو تعديل مقدارها، أو تصحيح بعض عناصرها، دون أن يترتب على ذلك بالضرورة إنشاء دعوى جديدة أو الخروج عن الإطار الأصلي للنزاع.

وقد أتاح قانون المرافعات المدنية، من خلال أحكامه، قدرًا من المرونة الإجرائية التي تسمح للخصوم بتعديل طلباتهم أو إنقاصها أثناء سير الخصومة، متى ظل ذلك في حدود الدعوى الأصلية، ولم يؤدِّ إلى تغيير موضوعها أو أساسها. وبهذا يتحقق التوازن بين تمكين الخصوم من مواءمة طلباتهم مع حقيقة النزاع من جهة، وبين المحافظة على استقرار الخصومة وضمان حق الدفاع من جهة أخرى.

وعليه، فإن تنقيص الدعوى يتمثل في النزول عن بعض الطلبات أو عن جزء منها، في حين يتجسد تعديل الدعوى في تصحيح الطلب، أو تحديده، أو تغيير مقداره، أو بعض أوصافه، بشرط أن يبقى هذا التعديل مرتبطًا بالطلب الأصلي ومكمّلًا له. أما إذا تجاوز التعديل هذه الحدود، وانصرف إلى طلب جديد يختلف في محله أو سببه عن الطلب الأصلي، فإنه لا يُعد تعديلًا بالمعنى القانوني الدقيق، بل يكون طلبًا مستقلًا يخضع لأحكام وشروط مغايرة.

ومن هنا تتحدد إشكالية هذا البحث في بيان الحدود الفاصلة بين التنقيص أو التعديل الجائز للدعوى، وبين التغيير الذي يمس موضوعها أو أساسها، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وإجرائية. وتكمن أهمية البحث في كونه يعالج مسألة دقيقة تتصل بحماية حق الدفاع، وضمان استقرار الخصومة، وتحقيق التوازن بين مرونة الإجراءات القضائية وحسن سير العداله

المبحث الاول

التأصيل القانوني للتنقيص القضائي

القضاء المدني قضاء مطلوب لا ذاتي التحرك ، اي انه يتم من خلال رفع دعوى بالحقوق المتنازع فيها امام القضاء للفصل بالنزاع ، فقد اوجب المشرع في قانون المرافعات على المدعي اقامة دعواه بعريضة ، كما انه اشترط على القضاء لقبول هذه العريضة عدة شروط موضوعية وشكلية ، ومن هذه الشروط الشكلية ما أوجبه المشرع هي ان تتضمن عريضة الدعوى المدنية ، مجموعة من البيانات التي تهدف الى بيان اشخاص النزاع وموضوعه وطلبات المدعي والادلة

التي يستند اليها، الهدف الاساسي من هذه البيانات هو لثبات موضوع الدعوى ثباتاً نسبياً بالنسبة للقضاة او للأطراف والحيلولة من ان يكون النزاع مائعا متحرك وغير واضح المعالم ، فالسبب الذي دفع المشرع من اشتراط ذلك هو لتمكين المدعى علية من تقديم دفوعه ، كون موضوع الدعوى واضح بين يدية ، وليتمكن القاضي ايضا من حسن تسيير الدعوى حتى مرحلة الفصل فيها

اي ان المشرع حدد دور القاضي بالتزامه بعدم تعديل البنيان الواقعي للدعوى كما عرضة الخصوم وامتناعه عند تأسيس حكمة على وقائع لم يثرها الخصوم ولم تثبت في اوراق ضبط الجلسات .

الا انه اجاز وبحالات محددة تغيير الدعوى من حيث من حيث اطرافها وسببها وذلك لمنع الاطراف من اقامة دعوى مستقلة وشغل القضاء فيها ، فضلا عن تجنب صدور احكام متناقضة ولا يمكن تنفيذها معاً.

وعلى هذا الاساس سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول تعريف التنقيص القضائي وبيان طبيعته ، اما المطلب الثاني فسوف نعقده لتمييز التنقيص القضائي مما يشتبه به .

المطلب الاول

تعريف التنقيص القضائي وبيان خصائصه

الدعوى طلب شخص حقه من اخر امام القضاء ، فالأصل في الدعوى ان تُحدد بعريضتها ، اي ان محكمة الموضوع تكون مُقيدة بالفصل في الطلبات الواردة في عريضة الدعوى .

ولكن قد يتبين للمدعي بعد رفع الدعوى او للمدعى عليه بعد تقديمه دفعة ، انه اخطأ في تحديد طلباته ، فيستطع هنا ان يعُدل موضوع الدعوى ، وذلك بتغييره من حيث مقداره او حدوده او بدايته او نهايته ، فيمكنه النزول الى اقل من الطلب الاصلي ، ولكن بشرط ان لا يغير موضوع الدعوى تغييراً جوهرياً

وعلى هذا الاساس سوف نقوم بتقسيم المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول تعريف التنقيص القضائي اما الثاني فسوف نخصصه لبيان طبيعة التنقيص القضائي .

الفرع الاول

تعريف التنقيص القضائي

التنقيص لغة اصلها من الاسم (نقص) في صورة مفرد مذكر ، والتنقيص ينقص ، تنقيصاً ، فهو منتقص ، والمفعول منتقص ، مثل تنقيص الدراهم اخذ منها شيئاً فشيئاً ، وتنقص فلاناً

انتقصه وحط من قدرة ومكانته وقلل اهميته ، وانقص الثمن خفضه انقص من قيمته قلل منها [١] .

اما قانون المرافعات المدنية العراقي فلم يورد تعريفاً للتنقيص ولم يبين ما هو المقصود به بصورة مفصلة وحسناً فعل المشرع في ذلك فليس من واجبه ان يورد تعاريف للمصطلحات التشريعية ، لان مسألة اضافة التعاريف يقع على عاتق الفقهاء المختصين في هذا المجال .

فقد اتفق الفقه الاجرائي العراقي على تعريف التنقيص بانه النزول بالطلب الاصلي[٢] الى طلب اقل يدخل ضمن الطلب الاصلي او يعد احد عناصره [٣] .

فالمدعي عندما يقدم عريضة دعواه للمحكمة المختصة قد تستجد ظروف في الدعوى او قد يتبين له من مراجعة مستنداته انه قد اخطأ في تحديد طلباته على النحو الذي يرغب فيه فسمح له المشرع ان ينقص من هذا الطلبات بشرط ان يكون هذا الانقاص يدخل ضمن الطلب الاصلي وان لا يغير موضوع الدعوى .

او قد يلحق التنقيص احد عناصر الطلب الاصلي ، اي ان يتم التنقيص بجزء من الطلب الاصلي ، وهو ما قضت به محكمة التمييز في احد قراراتها " العدول عن المطالبة بالأصل الى الفرع ليس تغييراً جوهرياً"[٤]

لان المدعي قد عدل من الاصل الى الفرع وكانت الدعوى مقامة بطلب التعويض عن الكل ، فأصبحت مطالبته بالتعويض عن جزء من هذا الكل .

وقد يلحق الانقاص للطلب الاصلي من حيث حدوده كأن يطالب المدعي منع معارضته في الارض والبناء ثم يحصرها في البناء فقط [٥] .

وتنقيص الدعوى كما انه يصدق على المدعي فأنه يصدق على المدعى عليه ايضاً الذي له ان ينقص من دفعه ، او يعدله وفق ما يتراءى له بشرط ان لا يغير ذلك من موضوع الدعوى ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية على ذلك (٢- للطرفين تنقيص او تعديل دعواهما او دفعهما في اللوائح المتبادلة او بالجلسة بشرط الا يغيرا من موضوع الدعوى) .

اما بالنسبة للمشرع المصري فهو لم ينص صراحة على جواز تنقيص الدعوى من قبل الخصوم ، الا انه في المادة (١٢٤) من قانون المرافعات اجاز للمدعي ان يعدل اثناء الخصومة من طلباته الواردة بعريضة دعواه بالزيادة او النقص ، فقد ذكر في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات " تناول هذا الفصل الطلبات العارضة وهي قسم من المسائل التي تُثار اثناء سير الدعوى وبمناسبتها يتميز بانه يتناول بالتغيير او الزيادة او بالنقص ، او بالإضافة ذات النزاع من جهة

موضوعة ، او بسببه او اطرافه ، وهذا ما يميز هذه الطلبات عن بقية المسائل العارضة الاخرى التي تنعقد بها اجراءات الدعوى ، او تحقيقها او الحكم فيها دون ان تؤثر مباشرة في موضوع النزاع او بسببه او اطرافه كالدفوع والمنازعات المتعلقة بالإثبات وانقطاع الخصومة ووقفها وطلب الحكم بسقوطها وما شابه ذلك "[٦] .

اما بالنسبة للقضاء فقد استقرت محكمة التمييز في العراق على ان المدعي يستطيع ان يقلل من دعواه ولا يستطيع ان يزيد عليها – باستثناء الدعوى الحادثة – وان هذا لا يعتبر تغييرا جوهريا للدعوى ، لان هذا الحق المطالب به اقل من الحق المطالب به في عريضة الدعوى [٧]

كما قضت محكمة التمييز بان حصر المدعي لدعواه بجزء من القطعة الاصلية التي ذكرها في عريضة الدعوى لا يعتبر تغييراً في موضوع الدعوى موجباً لردها وانما يعتبر تنقيصاً وتعديلاً مقبولا [٨] .

وقضت ايضاً " لا يعتبر طلب منع المرور بعد طلب المدعي في استدعاء الدعوى منع التجاوز تغييراً جوهرياً للدعوى لان المدعي يستطيع ان يقلل من دعواه ولا يستطيع ان يزيد عليها " [٩]

ومما تقدم يمكن تعريف تنقيص الدعوى بانه طلب يُقدم من قبل المدعي او المدعى علية للمحكمة المختصة بنظر الدعوى الاصلية وبذات الصفة التي قدم بها الدعوى ، يطلب فيه انقاص دعواه او دفعة للحد الذي يتناسب مع طلباته بشرط ان لا يُغير من موضوع الدعوى .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتنقيص القضائي

يتعين علينا البحث في طبيعة التنقيص القضائي هل هو مبدأ ام عقد ام اتفاق بين طرفي الدعوى ام رخصة قانونية :

اولاً/ المبدأ : هو الاساس الذي تقوم علية افكارنا او القاعدة التي يجب القيام بها ، او هو النقطة الاولى التي ينطلق منها تفكير الانسان ، ومنها تحدد ما هو الصواب و الخطأ ، وبالتالي يمكن للإنسان ان يتخذ قرارة وفقاً لما توصل الية من نتائج ، فالمبدأ هو مجموعة الضوابط والمعتقدات التي تميز بها الصواب والخطأ ، والمبدأ في القانون عقدية عقلية ينبثق عنها نظام ، فنقول افكار معينه من القانون تبنى عليها افكار منبثقة عنها فتصبح مبادئ قانونية تضبط فكر وسلوك من يؤمن بها ويتمسك بتطبيقها [١٠] .

ثانيا/ العقد : هو اتفاق بين طرفين او اكثر على انشاء التزام واتفاقهم على احداث اثر قانوني وتحت رعاية وسلطة القانون الذي يقدم بدورة ما يسمى بالتدابير القضائية في حال الاخلال بأي

بند من بنود العقد ، وتندرج العقود ضمن القانون المدني والاحكام العامة للالتزامات التعاقدية [١١] .

وعرفت المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي العقد بانه " ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثرة في المعقود علية " [١٢] .

ثالثاً / الاتفاق : الاتفاق اعم من العقد فالاتفاق جنس والعقد نوع له ، وغالباً ما يؤدي الاتفاق لولادة عقد يلزم الاطراف ببنود هذا الاتفاق ، وعادة ما يتم في هذا العقد الناشئ من الاتفاق توضيح الحد الادنى من المعايير المقبولة للأداء بين الاطراف المتعاقدة ، فالاتفاق اوسع من العقد اصطلاحاً ، وان العقد هو نوع من انواع الاتفاق يتميز بانه منشئ للالتزامات القانونية المترتبة بين طرفي الاتفاق [١٣] .

فالاتفاق هو اتفاق ارادتين على انشاء التزام او نقلة او تعديله او انهائه ، اما العقد فهو الاتفاق على انشاء الالتزام او نقلة فقط ، اي ان الاتفاق او سع من العقد فكل عقد اتفاق وليس كل اتفاق عقد [١٤] .

رابعا / رخصة قانونية : الرخصة هي حق متروك استعماله وعدم استعماله الى مطلق تقدير الشخص وهو لا يمثل قيمة مالية وان كان من الممكن ان تكون له اثار تزيد او تنقص من ذمة صاحبة المالية [١٥] .

بعد استعراض الاحتمالات المتقدمة نتوصل الى نتيجة للإجابة على التساؤل عن طبيعة تنقيص الدعوى القضائية هل هي مبدأ ام عقد ام رخصة ، نستبعد الاحتمال الاول وهو المبدأ القانوني ، كون التنقيص بعيد كل البعد عن كونه مبدأ يضبط السلوك او كونه فكرة معينه تُبنى عليها افكار اخرى ، كما ان التنقيص لا علاقة له بالعقد ، فالعقود تقع في نطاق المعاملات المالية فقط ولا تتم داخل المحاكم ، اما الاتفاق فهو انشاء التزام او نقلة او تعديله او انهائه ، ولا يوجد في التنقيص انشاء لالتزام معين لكي يتم نقلة او تعديله او انهائه ونرى ان الرأي الرابع والاخير هو الرأي الراجح حيث ان القانون اجاز للطرفين تنقيص طلباتهم ، فهي رخصة منحها القانون لهم يستطيعون بإرادتهم الحرة استخدامها ، بشرط عدم المساس بأصل الحق المدعى به

المطلب الثاني

تمييز التنقيص القضائي مما يشتبه به

قد يختلط الامر على المحكمة في بعض الاحيان عند تقديم المدعي او المدعى عليه طلب لتنقيص دعواه او دفعه ، هل يعتبر هذا الطلب هو تنقيص للدعوى الى اقل من الطلب الاصلي ، ام تعديل لها ، او تغيير لموضوع الدعوى تغييراً جوهرياً بذلك سيكون سبباً لرد الدعوى شكلاً .

وعلى هذا الاساس سوف نقوم بتقسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الاول لتمييز التنقيص عن التعديل ، ونخصص الثاني لتمييز التنقيص عن التغيير الجوهري .

الفرع الاول

تمييز التنقيص عن التعديل

التعديل هو ما يتناول تصحيح الطلب الاصلي او تعديل موضوعيه بشرط ان لا يزيد عن الطلب الاصلي ، كما لو كان العقار غير قابل للقسمة عيناً ، فيطلب وكيل المدعي او المدعى في عريضة دعواه ازالة شيوع العقار بيعاً [١٦] ، او كما لو طالب وكيل المدعي في عريضة دعواه بالأجر المسمى وعدل بعد ذلك الى المطالبة بأجر المثل فهنا لا يعتبر ذلك تغييراً جوهرياً في الدعوى يستوجب ردها ، لان كلا من الاجر المسمى واجر المثل ينصبان على بدل المنفعة [١٧] .

او كما لو طالب المدعي بالمال المنقول الذي غصبه المدعى عليه ، واثناء السير في الدعوى ظهر ان ذلك المال قد تلف او استهلك ، فطالب المدعي الزام المدعى عليه بقيمته فيعد ذلك تعديلاً مقبولاً للدعوى وليس تغييراً جوهرياً [١٨] .

ويشترط في التعديل ان لا يؤدي الى تغيير طبيعة الدعوى او سببها او صفتها او تغيير موضوعها[١٩] ، اذ يعد تغييراً جوهرياً للدعوى استبدال سببها [٢٠] ، او تغيير موضوعها [٢١] كأن يطالب المدعي بثمن عقار خارج دائرة التسجيل العقاري ثم يطالب بالتعويض الاتفاقي عن الاخلال بتقرير البيع المذكور في الدائرة المذكورة او كأن يطالب المدعي بتصييح رقم الملك موضوع الدعوى اثناء المرافعة الواقع بتصديق الطرفين [٢٢] .

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اجاز للمدعي ولو بغير اذن المحكمة ان يُعدل من طلباته ، بشرط ان لا يؤدي هذا التعديل الى تغير سبب و موضوع الدعوى معاً [٢٣] .

و قضت محكمة النقض " يجوز للمحكمة ان تأذن للمدعي بتعديل طلباته بصحة ونفاذ عقد البيع الى الحكم بتثبيت ملكيته لذات العقار المبيع بوضع اليد المدة الطويلة يتلاقيان في الهدف بما يوفر الارتباط بينهما وان كان لا يجوز الحكم بالطلبين معاً " [٢٤] .

كما انه اجاز ايضا تغيير سبب الدعوى مع بقاء موضوعها ، فقد قضت محكمة النقض في احد قراراتها بانه " للمدعي تقديم طلبات عارضة تتضمن تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلي على حالة " [٢٥] . فاذا ما فشل المدعي في الحصول على حكم بطلبة الذي يبنيه على سبب معين ، فلا يوجد ما يمنع من رفع دعوى جديدة بناء على سبب اخر [٢٦] .

فالمشرع هنا اراد ان يوفر على المدعي تكرار رفع الدعوى بنفس الموضوع بين نفس الخصوم لمجرد اختلاف السبب ، فأجاز للمدعي ان يقدم طلباً عارضاً يغير به سبب الدعوى او يضيف اليه سبباً جديداً .

الفرع الثاني

تمييز التنقيص عن التغيير الجوهري

ان مفهوم التغيير الجوهري الذي بتحقيقه يكون سبباً مباشراً لرد الدعوى ، هو ذلك التغيير الذي يحصل في احد الاركان الثلاثة الاساسية في عريضة الدعوى ، وهي الموضوع والخصوم والسبب[٢٧] .

فتغيير سبب الدعوى او موضوعها يكون سبباً موجباً لرد الدعوى ، كأن يطالب المدعي بتغيير الدعوى من شركة مضاربة الى قرض[٢٨] .

وكذلك يعتبر تغييراً جوهرياً طلب المدعية في عريضة دعواها التفريق للخلاف بينما التحقيقات الجارية في الدعوى تشير الى تعرض المدعية للضرر مما يعد ذلك تغييراً جوهرياً في موضوع الدعوى يستوجب ردها من هذه الجهة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية [٢٩]

كما يمكن ان يعتبر تغييراً جوهرياً تغيير المدعي طلبة الوارد في عريضة الدعوى من طلب منع المعارضة الى طلب اجر المثل اثناء السير في الدعوى يعد تغييراً موجباً لرد الدعوى استناداً لأحكام المادة ٥٩ من قانون المرافعات [٣٠] .

وكما يحصل التغيير الجوهري من قبل الخصوم يمكن ان يكون من قبل المحكمة حيث قضت محكمة التمييز في احد قراراتها "طلب المدعي في عريضة دعواه دعوة المدعى عليها للزفاف لمضي فترة على عقد الزواج لا يبرر للمحكمة الزام المدعى عليها بمطاوعة زوجها المدعي اذ ان المدعي لم يطلب ذلك في عريضة دعواه مما يشكل تغيير جوهري في موضوع الدعوى قامت به المحكمة من تلقاء نفسها يكون موجباً لرد الدعوى " [٣١]

وكذلك الامر بالنسبة لمحكمة النقض المصرية فقد اعتبرت تغيير السبب المتعلق بالنظام العام هو تغيير جوهري للدعوى يكون سبباً موجباً لردها ، فقد قضت في احد قراراتها بان السبب في دعوى التطليق للضرر يختلف عن السبب في دعوى التطليق للزواج بأخرى [٣٢] .

اذ اعتبرت محكمة النقض السبب هنا متعلق بالنظام العام ، فتغييره يؤدي الى صدور احكام متناقضة ومختلفة لذلك منعه تغييره .

اما اذا لم يكن السبب متعلق بالنظام العام فقد اجاز المشرع المصري تغييرة ، واعتبره بمثابة دعوى جديده من غير المدعي ، وان اتحدت في الخصوم والطلبات ، اي انه حق خاص يرد عليه القبول والتنازل [٣٣] .

المبحث الثاني

شروط التنقيص القضائي وانواعه

من المبادئ الاجرائية التقليدية التي يتميز بها النزاع القضائي هو مبدأ الثبات ، اي انه لا يجوز تعديل نطاق الدعوى الاصلية من ناحية عناصرها الثلاثة المتمثلة في الموضوع والسبب والاشخاص ، اذ يلتزم القاضي واطراف النزاع بعدم تجاوزها اثناء نظر الدعوى .

علية فأننا سنعرض ذلك من خلال هذا المبحث وفي مطلبين ، حيث خصصنا المطلب الاول لشروط التنقيص القضائي ، اما المطلب الثاني فهو يوضح انواع التنقيص القضائي

المطلب الاول

شروط التنقيص القضائي

ذكر القانون في نصوصه المطروحة في قانون المرافعات المدنية شروط يتوجب على المحكمة النظر فيها قبل قبول طلب المدعي او المدعى عليه لتنقيص دعواه او دفعة .

سوف نقوم هنا ببيان هذه الشروط ، وذلك بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتحدث في الفرع الاول عن شرط ان لا يكون التنقيص متعلقاً بموضوع الدعوى الاصلي ، اما الثاني فسوف نتحدث فيه عن شرط ان يكون التنقيص ضمن اختصاص المحكمة التي تنظر الطلب الاصلي ، اما الفرع الثالث فسوف يكون للتحدث عن الشرط الذي يوجب ان لا يغير التنقيص خصوم الدعوى .

الفرع الاول

ان لا يؤدي التنقيص لتغيير موضوع الدعوى الاصلي

يعد موضوع الدعوى من عناصر الدعوى المهمة التي عن طريقها تتحدد معالم الدعوى ، ويعرف موضوع الدعوى بانه ما يطلبه المدعي في عريضة دعواه ، اي انه الحق او المركز القانوني الذي يسعى المدعي الى حمايته سواء اكان ذلك الشيء مادياً او معنوياً لذا فهو عبارة عن تقرير وجود او عدم وجود حق او مركز قانوني او الزام الخصم بأداء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل [٣٤]

القاعدة العامة او الاصل العام ان المحكمة تلتزم بالفصل فيما تتضمنه عريضة الدعوى ، اي انها تحكم وفقاً للوقائع والادلة المتوفرة لديها وفقاً لسلطتها التقديرية التي منحها لها المشرع [٣٥]

اي انها تلتزم بالفصل في اي طلب يطرحه الخصوم بشرط ان يكون له سند او اساساً قانونياً والا عُدت منكرة للعدالة

فقد قضت محكمة التمييز في احد قراراتها اذا بقي المدعي متمسكاً بطلبه الاصلي الذي اسس دعواه عليه فلا يجوز للمحكمة اهمال البت في هذا الطلب بداعي تغييرة لاحد طلباته الفرعية فيها لان ذلك لا يعتبر تناقضاً او تغييراً جوهرياً للدعوى [٣٦] .

كما ان المشرع منع الخصوم ايضاً من اجراء التغيير في موضوع الدعوى بالتنقيص اذ يعتبر ذلك سببا يوجب رد الدعوى شكلاً " كأن يطالب المدعي بتغيير الدعوى من المطالبة بثمن بيع العقار خارج دائرة

التسجيل العقاري الى المطالبة بالتعويض الاتفاقي عن الاخلال بتقرير البيع المذكور في الدائرة المذكورة[٣٧] او كأن يطالب المدعي بتخلية العقار لعدم تسديد قسط ايجار سنه معينه واثناء نظر الدعوى يقوم بتغيير هذه السنه [٣٨] .

اي ان المحكمة هنا تكون ملزمة برد الدعوى اذا تغيرت موضوعاً وسبباً ، اذ يعتبر تغيير سبب الدعوى هو تغيير لموضوع الدعوى وبالتالي تغيير للدعوى .

اما بالنسبة للمشرع المصري فأنه اجاز كما اسلفنا تغيير سبب الدعوى ولكن بشرط عدم المساس بموضوع الدعوى ، فقد نص في الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤) من قانون المرافعات المدنية " للمدعي ان يقدم من الطلبات العارضة ، ٣- ما يتضمن اضافة او تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلي على حالة " .

ففي هذا الحالة ان موضوع الدعوى لم يتغير وانما التغيير منصب على سببه فقط ، كأن يطالب شخص بملكية عين بناء على انه اشتراها تم يطالب بهذه الملكية بناء على سبب اخر كالميراث

كما قضت محكمة النقض بذلك " اذا غير المدعي سبب الطلب ، فليس له تغيير محلة اي موضوعة " [٣٩]

الفرع الثاني

ان يكون التنقيص ضمن اختصاص المحكمة التي تنظر الطلب الاصلي

اي ان لا يكون التنقيص خارج اختصاص المحكمة الوظيفي[٤٠] او النوعي[٤١] اذ ان هذين النوعين من الاختصاص من النظام العام ، ولهذا لا يمكن ان تمتد ولاية المحكمة الى طلب التنقيص الا اذا كانت ضمن الاختصاص النوعي او الوظيفي للمحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية[٤٢] ، اي يجب ان يكون طلب المدعي او دفع المدعى عليه داخل في اختصاص المحكمة التي تنظر الموضوع الاصلي اختصاصاً نوعياً ، فأن كان طلب المدعي او دفع

المدعى عليه خارج اختصاصها فلا يجوز النظر فيه ، لان قواعد الاختصاص النوعي او الوظيفي من النظام العام .

اما اذا كانت المحكمة التي تنظر في الدعوى الاصلية غير مختصة مكانياً بنظر طلب التنقيص ، فلا يحول ذلك دون قبولها ، لان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ، لان طلب التنقيص سواء كان من المدعي او المدعى عليه يكون تابع للدعوى الاصلية في موضوع الاختصاص المكاني ، ولا تنفرد بالحكم بشأنه عن الدعوى الاصلية ، فاذا ما قدم المدعي او المدعى عليه طلب لتنقيص دعواه او دفعة فليس للمحكمة رفض قبوله لعدم الاختصاص المكاني ، لان ذلك الاختصاص يثبت للمحكمة نهائيا بثبوته في شان الدعوى الاصلية

الفرع الثالث

ان لا يُغير التنقيص صفة احد الخصوم

المبدأ السائد في قانون المرافعات هو ان الخصومة ملك للخصوم ، اي انهم وحدهم من يملكون البدء فيها بالمطالبة القضائية ، والسير في اجراءاتها كما يملكون تركها من تلقاء ارادتهم ، وهم الذين يحددون موضوعها محلاً وسبباً عن طريق ما يطرحونه من طلبات ودفوع امام المحكمة .[٤٣]

ولكن هذا لا يعني ان المحكمة لا تتدخل اذا رأت ان الخصومة غير متوجهه ، لان الدفع بعدم توجه الخصومة يعتبر من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام ، اي ان المحكمة تكون ملزمة بأثارته من تلقاء نفسها[٤٤] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز " اذا كانت الخصومة غير متوجهه تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها "[٤٥] .

معنى ذلك ان المدعي عندما يُقدم طلبه لتنقيص الدعوى يجب ان يكون هذا الطلب بنفس صفته التي اقام بها الدعوى الاصلية الى المدعى عليه بنفس صفته التي خُوصم فيها في الدعوى الاصلية ، وبالعكس في حال ما اذا قدم المدعى علية طلب بتنقيص دفعة في الدعوى الاصلية ، اي يجب ان يتحد الخصوم في طلب التنقيص مع الخصوم في الدعوى الاصلية ، فمثلاً لا يصح للمدعي في طلب التنقيص ان يطلب الزام المدعى علية بأداء معين بصفته مديراً مفوض لشركة في حين ان الدعوى الاصلية كانت مقامة بصفته الشخصية ولو كان الطلب الجديد متصل بالدعوى الاصلية من حيث السبب والموضوع فلا يُقبل لاختلاف الخصوم .

فتغيير صفة احد الخصوم في الدعوى يعد تغييراً جوهرياً يكون موجباً لرد الدعوى ، فقد قضت محكمة التمييز بذلك " طلب المدعي اثناء المرافعة الحكم على المدعى علية شخصياً بعد ان

طلب في عريضة الدعوى الحكم علية اضافة للتركة يعتبر تغييراً جوهرياً للدعوى ولموضوع الخصومة " [٤٦]

اذ ان هذا الطلب يشكل تغييراً جوهرياً لموضوع الدعوى حسب نص الفقرة الثانية من المادة (٥٩) من قانون المرافعات فضلاً انه تغيير لموضوع الخصومة ايضاً التي هي من شروط الدعوى .

المطلب الثاني

انواع التنقيص القضائي

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تنقيص عريضة دعوى المدعي ونخصص الفرع الثاني لتنقيص دفع المدعى علية .

الفرع الاول

تنقيص عريضة دعوى المدعي

لم يحدد المشرع بنص صريح ما هو حكم تنقيص عريضة الدعوى وكما انه لم يحدد ايضا ماهي اجراءات اقراره والفصل فيه ، وانما استقر القضاء على عدة طلب ابطال بالنسبة للجزء المنقوص من الطلب الوارد في عريضة الدعوى ، فليس هناك نظام قانوني يُلائم التنقيص سوى ابطال عريضة الدعوى[٤٧]

فيمكن اعتبار طلب التنقيص بمثابة طلب ابطال جزئي لعريضة الدعوى بالنسبة للجزء الذي يريد المدعي تنقيصه من الطلبات التي اوردها في عريضة دعواه ، يُقدمها المدعي[٤٨] او من يقوم مقامة او من وكيلة اذا

كان مخولاً [٤٩] وتبلغ للخصم الاخر [٥٠] ، او ان المدعي اثناء المرافعة يطلب من المحكمة شفاهاً ابطال "تنقيص" جزء من عريضة دعواه ويدون ذلك بمحضرها اثناء المرافعة [٥١] ، وفي هذه الحالة لا يحتاج لتبليغ الخصم الاخر، اي ان المحكمة هنا اما ان تصدر قرار ابطال " تنقيص" عريضة الدعوى بنفس الجلسة ، او ان تؤخره لتصدره مع الحكم الحاسم للدعوى ، ونحن نميل للخيار الثاني ، وذلك لمنع تعدد القرارات الصادرة في الدعوى ، وكذلك ليتمكن الخصوم من الحصول على نسخة من قرار الابطال مع الحكم الفاصل في الدعوى بدل تعقيدات الحصول على نسخة من قرار الابطال المتخذ اثناء السير فيها [٥٢] .

والسبب الذي يجعل المدعي يطالب بأبطال " تنقيص" عريضة الدعوى هو ان المدعي قد يطرأ له بعد رفع الدعوى مصلحة في النزول عنها وتنقيها ، كأن يتبين له بعد رفعها انه قد رفعها قبل ان يعد لها ادلتها ، فيبطلها ليجدد المطالبة بها بعد ان يستكمل ادلته ، لكي لا يُحكم بردها فيمتنع علية تجديد المطالبة بحقة ، اي ان المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من قانون

المرافعات اشترط شكلية معينه في تقديم طلب الابطال " التنقيص " وهو ان يكون الطلب بشكل تحريري وليس شفوي ، اي ان يقدم بعريضة خطية وتبلغ للخصم الاخر [٥٣].

وقد قضت محكمة التمييز بذلك في احد قراراتها " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم غير صحيح لان وكيل المميز عليها قدم عريضته الى محكمة الصلح يطلب فيها ابطال عريضة الدعوى بالنظر لعدم اختصاص المحكمة في رؤيتها وان المحكمة قررت ابطال عريضة الدعوى دون اجراء التبليغات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من قانون المرافعات الى الخصم ودون ان تستمع الى دفوعه ....." [٥٤] .

وكذلك الامر بالنسبة للمشرع المصري [٥٥] فقد اشترط ان يكون طلب ابطال " تنقيص" عريضة الدعوى من المدعي بشكل تحريري ايضا ، اذ نصت المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمة على يد محضر او بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك او من وكيلة مع اطلاع خصمة عليها او بإبدائه شفوياً في الجلسة واثباته في المحضر "

ولا تعتبر الدعوى مبطلة "منتقصة " وتبقى قائمة طالما ان المحكمة لم تقبل ابطالها ولكن مع ذلك فلا يمكن ان للمدعي ان يقرر الرجوع عن طلب الابطال لأنه يعد اسقاطاً او تنازلاً تتحقق اثارة القانونية بمجرد التصريح[٥٦].

كما ان المشرع لم يحدد زمناً لتقديم طلب الابطال " التنقيص" فيمكن للمدعي طلب ابطال" تنقيص" الدعوى في اي وقت منذ انعقادها الى حين تهيئة الدعوى للحكم فيها ، اي انه يجوز طلب الابطال "التنقيص" ولو صدرت قرارات من المحكمة متعلقة بسيرها واثباتها ، الا انه وضع شرط يمنع طلب الابطال وهو تهيئة الدعوى للحكم فيها[٥٧] .

الفرع الثاني

تنقيص دفع المدعى علية

كما سمح المشرع للمدعي بتنقيص عريضة دعواه ، فأنه بالمقابل سمح للمدعى علية بتنقيص دفعة ، الا انه لم يشترط على المدعى علية كما اشترط على المدعي ان يكون طلب التنقيص بشكل تحريري لتبليغ الخصم الاخر [٥٨] ، اذ انه اجاز للمدعى علية ان يكون طلب التنقيص بشكل شفوي ، والسبب في ذلك ان المدعى علية عند تقديمة لطلب التنقيص فانه يكون في مركز الدفاع عن حقوقه ، اي ان طلبه بانقاص عريضة الدعوى يكون بمثابة دفوع بالنسبة له ولم يشترط المشرع في الدفوع ان تقدم بعريضة .

كما ان المشرع لم يشترط موافقة المدعى علية عند تقديم المدعي لطلب ابطال " تنقيص " عريضـــة الدعوى [٥٩] ، فهو اما ان لا يكون عند وقوع طلب المدعي قد اورد دفعة للدعوى بعد ، وفي هذه الحالة لا يحق لاحد الاعتراض على طلب المدعي لتنقيص عريضة الدعوى ، او انه قد اورد دفعة ولكنه يتفق مع ما يطلبه المدعي ، كأن يدفع بعدم اختصاص المحكمة ، والسبب الذي جعل المشرع لم يشترط موافقة المدعى علية في هذه الحالات هو لان المدعي له مطلق الحرية في الالتجاء او عدم الالتجاء الى القضاء ، ولذلك فيكون له مطلق الحرية ايضا في طلب تنقيصها اذا كانت له مصلحة في ذلك [٦٠] .

ولكن هناك حاله واحدة فقط اجاز فيها المشرع للمدعى عليه الاعتراض على طلب ابطال " تنقيص" عريضة الدعوى من المدعي ، وهي حالة ما اذ كان المدعى علية قد دفع بدفع يؤدي الى رد الدعوى [٦١] ، كما لو دفع بانقضاء الالتزام بأحد اسباب الانقضاء ، فهنا لا يمكن للمحكمة قبول طلب المدعي لأبطال " تنقيص " عريضة الدعوى بدون موافقة المدعى علية ، لان الخصومة اصبحت مشتركة بين الطرفين .

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اجاز للمدعى علية الاعتراض على طلب المدعي لتنقيص الدعوى على كل صورة يكون فيها للمدعى علية مصلحة مشروعة في استمرار الدعوى [٦٢] ، حتى لا يبقى مهدداً بإقامة الدعوى علية مجدداً من قبل المدعي ، وتتبين هذه المصلحة في حالة ما اذا قدم المدعى علية دفوعه الموضوعية [٦٣] ، فشرط قبول المدعى علية شرط اساسي لإتمام التنقيص بعد تقديم دفوعه .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، تبين أن تنقيص الدعوى أو تعديلها يعتبران من الوسائل الإجرائية المهمة التي قررها القانون للخصوم، بهدف تحقيق المرونة في سير الخصومة القضائية وتمكين الاطراف من تصحيح طلباتهم أو تكييفها بما ينسجم مع ما يستجد أثناء نظر الدعوى من وقائع أو ظروف. الا أن هذه المرونة لا تعني السماح للخصوم بتغيير نطاق النزاع، إذ وضع القانون لها حدودًا وضوابط أساسية، وفي مقدمتها عدم المساس بموضوع الدعوى أو أساسها، حتى لا تتحول الخصومة القائمة إلى دعوى جديدة تختلف عن الدعوى الأصلية.

وقد تبيّن من خلال البحث أن تنقيص الدعوى يقصد به نزول المدعي عن جزء من طلباته الأصلية، وهو بذلك يختلف عن تعديل الدعوى بتصحيح الطلبات أو تعديل مقدارها أو حدودها، أو إضافة ما يكون تابعًا لها أو مكملاً لها، متى بقي هذا التعديل مرتبطًا بالدعوى الأصلية ولم

يخرج عن نطاقها. كما تبين أن قبول هذه الطلبات مرهون باتصالها بالحق محل النزاع، وببقائها ضمن اختصاص المحكمة، وبألا يترتب عليها إخلال بحق الخصم الآخر في الدفاع.

وتظهر أهمية هذا التنظيم الإجرائي في كونه يحقق التوازن بين مصلحتين متقابلتين: مصلحة الخصم في تعديل طلباته بما يتفق مع حقيقة النزاع، ومصلحة الخصم الآخر في عدم مفاجأته بطلبات جديدة تغيّر طبيعة الخصومة أو أساسها. لذلك لا يجوز أن يؤدي التعديل إلى تغيير سبب الدعوى أو طبيعتها أو صفة الخصوم فيها، أو استبدال أساس قانوني مستقل بآخر على نحو ينشئ نزاعًا جديدًا.

وبناءً على ما تقدم، فإن تنقيص الدعوى أو تعديلها لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل هو نظام قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة الإجرائية وحسن سير الدعوى، مع الحفاظ في الوقت ذاته على استقرار الخصومة وضمان حقوق الدفاع. ومن ثم، فإن دور المحكمة يظل جوهريًا في مراقبة مدى مشروعية هذا التنقيص أو التعديل، والتأكد من بقائه في الحدود التي رسمها القانون، حتى لا يتحول إلى وسيلة لإقامة دعوى جديدة داخل الدعوى الأصلية.

الهوامش

(١) لسان العرب ، الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، مج ٧ ، دار صادر ، بيروت ، ص١٠٠ .

(٢) ويُعرف الطلب الاصلي " الطلب المُفتتح للخصومة وهو اول طلب يُقدم الى القضاء بصدد نزاع معين " ، د. نبيل اسماعيل عمر ، قانون اصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٢٦٥ .

(٣) د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٢ ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ١٨٢ ، رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنه طبع ، ص ٣٢٣ ، عباس قاسم ، الاجتهاد القضائي – مفهومة –حالاته – نطاقة ، ط١ ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،٢٠١٥، ص٤٤٧.

(٤) " وذلك ان العدول من طلب قيمه السيارة باعتبارها مسروقة الى التعويض عن الاضرار بعد العثور على السيارة ، لا يعتبر تغييراً جوهرياً في موضوع الدعوى ، لان المدعي قد عدل من الاصل الى الفرع وكانت الدعوى مقامة بطلب التعويض على الكل فأصبحت مطالبته بالتعويض عن جزء من هذا الكل ..." رقم القرار ١٣٥٧ ، م٥ / ٨٨ في ٦/ ٦/ ١٩٨٨ ، عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ، ج١ ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٢٩٧ .

(٥) المصدر السابق ، ص٢٩٧ .

(٦) د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ج٣ ، مطبعة نادي القضاة ، ٢٠١٢ ، ص١١٧ .

(٧) جاسم جزاء جافر ، الجامع لاهم المبادئ القانونية لقضاء محكمة تمييز العراق ، ج٢ ، مكتبه ياد كار، ٢٠١٨ ، ص١٤ .

(٨) د. عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص١٨٥ .

(٩) جاسم جزاء ، مصدر سابق ، ص١٤ .

(١٠) د. عصمت عبد المجيد ، مشكلات التشريع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص٢٠٧ .

(١١) د. عصمت عبد المجيد ، نظرية العقد في الفقه الاسلامي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٩ .

(١٢) هذا التعريف مأخوذ من الفقه الاسلامي من مرشد الحيران .

(١٣) د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

(١٤) د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٣٥ .

(١٥) د. عبد المجيد الحكيم ، احكام الالتزام ، ج٢ ، ط١ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٦٥ .

(١٦) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥.

(١٧) جاسم جزاء جافر ، مصدر سابق ، ص ١٦ . وفي قرار اخر لمحكمة التمييز اختلف فيه محامي المدعي مع المدعى عليه على مقدار اتعاب المحاماة ، فقررت محكمة التمييز تكليف المدعي بأثبات المبلغ المدعى به بدليل قانوني معتبر ، وبخلافة يمنح حق طلب تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة ، اما طلب المدعي بالتحول الى اجر المثل فلا سند قانوني له لان اجر المثل يستحق عند عدم وجود اتفاق على الاجر المسمى ، نفس المصدر ، ص١٢٣ .

(١٨) كما لو اقام المدعي الدعوى يطلب رد الفرس التي غصبها المدعى علية وخلال المرافعة ظهر ان الفرس هلكت بيد المدعى علية فللمدعي ان يبدل الطلب الى قيمة الفرس ، صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص١٠٦ .

(١٩) " تضمنت دعوى المدعي طلب الحكم بالزام المدعى عليه بإعادة الحال الى ما كانت علية قبل التعاقد عن بيعة سيارة ... الا ان المدعي طلب تعديل الحكم الى الزام المدعى علية بدفع المبلغ المتبقي في ذمته البالغ ثمانية ملايين ومائة وثمانون الف دينار وان المحكمة اصدرت حكمها المميز بالزام المدعى علية بتأديته للمدعي مبلغاً قدرة ثمانية ملايين الف دينار وحيث ان هذا التحول هو تغيير في موضوع الدعوى يستوجب رد دعوى المدعي استناداً لأحكام المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية ، رقم القرار ١٥٨٨ / الهيئة المدنية / ٢٠١٠ .

(٢٠) ويُعرف سبب الدعوى بانه مجموع الوقائع القانونية التي تؤدي الى منح الحماية القضائية وتطبيق القاعدة القانونية او التصرف القانوني الذي تولد عنه الالتزام او الحق ، اي انه الاساس القانوني الذي يبنى علية الطلب ، ايمن ممدوح محمد ، اسباب انقضاء الالتزام ، دار الزهران ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص١٤٢ .

(٢١) ويعُرف موضوع الدعوى بانه ليس ما يطلبه المدعي في عريضة دعواه ولكن ما حُكم له به ، د. ادم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٢٠ .

(٢٢) د. عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص١٨٤ .

(٢٣) انظر الفقرة الاولى من المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية المصري ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض " يكون لمن طلب مبلغاً معيناً باعتباره ديناً اقرضه للمدعى علية ان يعدل طلبة بزيادة المبلغ الذي يطالب به او بإنقاصه " ، نقلا عن د. احمد مليجي ، مصدر سابق ، ص١٢٠ .

(٢٤) نقض ٢٦ / ٣ / ١٩٨٩ ، طعن رقم ٣٤٣ لسنه ٥٦ قضائية ، نقلا عن د. احمد مليجي ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

(٢٥) نقض ٧/ ٥ / ١٩٨٧ ، طعن رقم ٣٣ لسنه ٥٢ قضائية ، نقض ٢١/ ١٢ / ١٩٦٧ ، سنه ١٨ ، ص١٨٩١ ، نقلا عن احمد مليجي ، مصدر سابق ، ص١٣١ .

(٢٦) د. احمد مليجي ، مصدر سابق ، ص١٢١ .

(٢٧) رقم القرار ٢٩٤ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٧ ، قرار منشور في مجلة مجموعة الاحكام القضائية ، العدد الثالث ، ٢٠١٨، ص ١٠٢ .

(٢٨) " ادعى المدعي بأن له بذمة المدعى علية مبلغاً من المال من اصل رأس المال المدفوع له لشراء وبيع الحبوب والتمور واقتسام الارباح الناتجة عن ذلك وقد كيفت المحكمة العلاقة بين الطرفين بكونها شركة مضاربة وان هذا التكييف موافق للقانون وعلى هذا الاساس كلفت المحكمة وكيل المدعي بأثبات شركة المضاربة هذه وبعد عجزة عن اثباتها فقد طلب في الجلسة الزام المدعى علية بالمبلغ المدعى به باعتباره ان لم يكن سبباً لرأس مال شركة المضاربة فهو مبلغ استقر بذمة المدعى عليه سواء عن قرض او جهات اخرى وعلية فان هذا الطلب يعتبر بمثابة تغيير جوهري للدعوى يوجب ردها ، جاسم جزاء ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٢٩) رقم القرار ٩١٩٤ / هيئة الاحوال المدنية ، ٢٥ / ١١ / ٢٠١٣ ، غير منشور ، كما قضت محكمة التمييز ايضاً " ان طلب تغيير المدعية موضوع الدعوى من طلب التفريق للضرر الى التفريق لزواج المدعى علية من زوجة اخرى يعد تغييراً جوهرياً موجب لرد الدعوى استناداً لأحكام المادة (٥٩ / ٢) من قانون المرافعات المدنية " ، رقم القرار ٥٩٧٠ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٠ ، نقلا عن مجلة مجموعة الاحكام القضائية ، العدد الثامن ، ٢٠٢١ ، ص ٢٥٦ .

(٣٠) رقم القرار ٨٨٣ / الاستئنافية عقار / ٢٠٢٠ / ت ٨٦٠ ، نقلا عن مجلة مجموعة الاحكام القضائية ، مصدر سابق ، ص١٢١ ، تغيير المدعي في عريضة دعواه المبلغ المدعى به من سبعة ملايين وسبعمائة وثمانون الف دينار الى سبعة وعشرون مليون دينار وهذا مخالف لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية ، ولان القائمة المرفقة مع استدعاء الدعوى تشير الى ان مجموع مبلغ القائمة مازال سبعة ملايين وثمانون الف دينار وان هذا التغيير لا يعتبر خطأ مادياً وانما تغيير في اساس الدعوى، رقم القرار ١٣٩٤ ، الهيئة المدنية منقول ، ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٠ .

(٣١) رقم القرار ٨٣٣ / هيئة الاحوال والمواد الشخصية ، ١٩ / ١ / ٢٠٢١ ، غير منشور .

(٣٢) نقض ١٢ / ٥ / ١٩٩٧ . طعن رقم ١١٣٧السنه ٦٦ق ، احوال شخصية ، نقلا عن د. احمد مليجي ، مصدر سابق ، ص ١٤٣.

(٣٣) نقض ١٦ / ٣ / ١٩٩٨ ، طعن رقم ١٨٥ لسنه ٦٤ ق ، احوال شخصية ، نقلا عن المصدر السابق ، ص١٤٣ .

(٣٤) د. ادم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، مصدر سابق ، ١١٩ .

(٣٥) وبغير هذا لم يكن هناك مقتضى للقيود التي اشترطتها المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة ٦٣ من قانون المرافعات المدنية المصري .

(٣٦) رقم القرار ١٨٠ / مدنية اولى / ١٩٧٢ ، جاسم جزاء ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

(٣٧) رقم القرار ٣٠٢ هيئة عامة / ٢٢ / ١ / ١٩٧٢ ، جاسم جزاء ، مصدر سابق ، ص٢١ ، " .... وكيل المميز طلب في عريضة الدعوى الزام المدعي بأطلاق مستحقات المدعي فيما طلب في عريضة الاستئناف الزام المستأنف علية بأعلام البنك المراسل برفع الحجوزات عن تلك المستحقات . عاد للطلب في عريضة التمييز اعلام المصرف الاجنبي بان القرارات الصادرة بوضع الحجز تم الغاءها وليس غير ذلك وترى المحكمة ان التحول في الطلبات المذكورة يعد تغييراً جوهرياً لموضوع الدعوى موجباً لردها استناداً للمادة (٥٩ / ٢) من قانون المرافعات المدنية " رقم القرار ١٩٠٦ / الهيئة الاستئنافية ، ٢٨ / ٨ / ٢٠١٣ ن غير منشور .

(٣٨) رقم القرار ١٧٦٤ / مدنية رابعة / في ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ ، نفس المصدر ، ص٣٦ .

(٣٩) نقض ٢٩ / ١٠ / ١٩٣٦ منشور في المحاماة – سنه ١٧ ص٤٠٥ رقم ١٩٥ ، نقلا عن د. احمد مليجي ، مصدر سابق ، ص١٢٢ .

(٤٠) يقصد بالاختصاص الوظيفي او الولائي " هي السلطة التي خولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات ".

(٤١) يقصد بالاختصاص النوعي هو تحديد اختصاص المحكمة بدعاوي معينه اي انه يتناول اختصاص طبقات المحاكم المختلفة كمحاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز .

(٤٢) د. ادم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتب ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٢٦١

(٤٣) د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٩٠ .

(٤٤) انظر المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، والمادة ١١٥ من قانون المرافعات المصري .

(٤٥) رقم القرار ١٣٩ / انضباط تمييز / ٢٠٠٨ ، ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨ ، عباس زياد السعدي ، مصدر سابق ، ص٣٨٢ .

(٤٦) رقم القرار ٨٥٣ / مدنية ثانية / ١٩٧٣ ، جاسم جزاء ، مصدر سابق ، ص٣٤ .

(٤٧) فأبطال عريضة الدعوى تعني نزول المدعي عن الخصومة القائمة مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به . انظر المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية .

(٤٨) قضت محكمة التمييز في احد قراراتها " لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز غير صحيح وذلك لان المدعي تقدم بطلب ابطال الدعوى فكان على المحكمة ان تقرر ابطالها لان القانون جعل الابطال حقاً من حقوق المدعي يستعمله متى شاء وان بلغت الدعوى مرحلتها الاخيرة ...." رقم القرار ١٢٣٤ / حقوقية / ١٩٦٨ ، نقلا عن د. عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٤١٢.

(٤٩) قضت محكمة التمييز في احد قراراتها " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز غير صحيح ذلك لان المراد من الخصومة هو اعطاء الجواب امام المحكمة حيث ان الوكيل اقام الدعوى لصالح موكلة بوكالة عامة فلا يجوز ابطال الدعوى او ردها وانما كان على المحكمة ان تكلف الوكيل بإحضار موكلة لمباشرة

الدعوى بنفسة اذا شاء او بواسطة محام بعد إعطائه وكالة قانونية تتضمن حق الخصومة ..." رقم القرار ٩٩ / حقوقية رابعة / ١٩٧٠ ، نقلا عن د. عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٤١٢ .

(٥٠) قضت محكمة التمييز في احد قراراتها " قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى استنادا لأحكام المادة ٨٨ من قانون المرافعات دون ان تلاحظ ان الفقرة الثانية من هذه المادة اوجبت تبليغ عريضة الطلب الى الخصم الاخر وان الفقرة الثالثة من هذه المادة اعطت الحق للمدعى علية في الاعتراض على هذا الطلب ، اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها وهذا يعني ان المحكمة ملزمة بجمع الطرفين لسماع اقوالهما بصدد الطلب ..."

(٥١) انظر الفقرة الثانية من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية .

(٥٢) رحيم العكيلي ، تنقيص الدعوى المدنية ، مقال منشور على الموقع https:// www.facebook.com/wjmssart .

(٥٣) سالم روضان ، ابطال عريضة الدعوى بين النص والقانون والعرف القضائي ، مقال منشور في ahewar.org . الغرض الذي من اجله اشترط المشرع هذه الشكلية لان الاصل في تحريك الدعوى ان تكون بطلب خطي وبما ان الدعوى تُقام بإرادة المدعي وطلبه فيجب ان يكون انهائها بنفس المستوى من الشروط .

(٥٤) رقم القرار ٧٧٩ / حقوقية ثالثة / ١٩٧٠ ، نقلا عن د. عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٤١٠ .

(٥٥) يسمي المشرع المصري ابطال الدعوى بترك الخصومة .

(٥٦) د. ياسر باسم و د. محمد رياض ، التنازل عن اجراء او ورقه في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مج ٤ ، العدد ١٤ ، ٢٠١٥ ، ص٣٤٢ .

(٥٧) ويُقصد بتهيئة الدعوى للحكم فيها هو عندما يكون الطرفين قد ابدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسات المرافعة واستكملت تحقيقات الدعوى واثباتها . وقد قضت محكمة التمييز في احد قراراتها " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لان الدعوى لم تكن مهيأة للحكم فيها ، وفق الفقرة الاولى من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية " رقم القرار ٣٥٤ / م / ٢٠٠٨ ، نقلا عن عباس زياد السعدي ، مصدر سابق ، ص٤٤١ .

(٥٨) ابطال عريضة الدعوى بين النص والقانون والعرف ، مصدر سابق .

(٥٩) صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص١٨٢ .

(٦٠) عباس زياد ، مصدر سابق ، ص٤٤٨ .

(٦١) د. عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٤٠٦ .

(٦٢) انظر المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٦٣) د. عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٤٠٧ .

المصادر

اولا / مصادر اللغة العربية

١- لـ

سان العرب ، الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، مج ٧ ، دار صادر ، بيروت .

ثانيا / الكتب القانونية
١-د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ج٣ ، مطبعة نادي القضاة ، ٢٠١٢ .
٢-ايمن ممدوح محمد ، اسباب انقضاء الالتزام ، دار الزهران ، الاردن ، ٢٠١٢ .
٣-د. ادم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٠١
٤-د. ادم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتب ، بغداد ، ٢٠١١ .
٥-جاسم جزاء جافر ، الجامع لاهم المبادئ القانونية لقضاء محكمة تمييز العراق ، ج٢ ، مكتبه ياد كار، ٢٠١٨ .
٦-د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٢ ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٧- رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنه طبع .
٨-صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ،
٩- عباس قاسم ، الاجتهاد القضائي – مفهومة –حالاته – نطاقة ، ط١ ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،٢٠١٥ .
١٠-عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ، ج١ ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٦ .
١١-د. عصمت عبد المجيد ، مشكلات التشريع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٤ .
١٢-د. عصمت عبد المجيد ، نظرية العقد في الفقه الاسلامي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩ .
١٣-د. عبد المجيد الحكيم ، احكام الالتزام ، ج٢ ، ط١ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
١٤-د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
ثالثا / البحوث
١–د. ياسر باسم و د. محمد رياض ، التنازل عن اجراء او ورقه في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مج ٤ ، العدد ١٤ ، ٢٠١٥ .
رابعا/ القوانين
١–قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
٢–قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨ .
خامسا / المقالات
١–رحيم العكيلي ، تنقيص الدعوى المدنية ، مقال منشور على الموقع https:// www.facebook.com/wjmssart .
٢–سالم روضان ، ابطال عريضة الدعوى بين النص والقانون والعرف القضائي ، مقال منشور في ahewar.org

سادسا / القرارات

١-رقم القرار ٨٣٣ / هيئة الاحوال والمواد الشخصية ، ١٩ / ١ / ٢٠٢١ ، غير منشور .

Sources

First / Arabic Language Sources

1-Lisan al-Arab, Imam Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram Ibn Manzur, Vol. 7, Dar Sader, Beirut.

Second / Legal Books

1-Dr. Ahmed Maliji, The Comprehensive Encyclopedia of Commentary on the Code of Civil Procedure, Vol. 3, Judges' Club Press, 2012.

2-Ayman Mamdouh Muhammad, Reasons for the Extinction of Obligation, Dar al-Zahran, Jordan, 2012.

3-Dr. Adam Wahib al-Nadawi, The Extent of the Civil Court's Authority to Amend the Scope of a Lawsuit, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Baghdad, 2001.

4-Dr. Adam Wahib al-Nadawi, Civil Procedure, Al-Atik for Book Production, Baghdad, 2011.

5-Jassim Jazaa Jafar, A Comprehensive Collection of the Most Important Legal Principles of the Iraqi Court of Cassation, Vol. 2, Yad Kar Library, 2018.

6-Dr. Abdul Rahman Al-Allam, Explanation of the Civil Procedure Law, Vol. 2, Al-Atik for Book Production, Cairo, 2009.

7-Rahim Hassan Al-Akeeli, Studies in Civil Procedure Law No. 83 of 1969, Legal Library, Baghdad, no publication date.

8-Sadiq Haider, Explanation of the Civil Procedure Law, Al-Sanhuri Library, Baghdad, 2011.

9-Abbas Qasim, Judicial Interpretation – Its Concept, Cases, and Scope, 1st ed., National Center for Legal Publications, 2015.

10-Abbas Ziyad Al-Saadi, The Beneficial in Civil Procedure Jurisprudence: Between Text and Application, Vol. 1, Sabah Library, Baghdad, 2016.

11-Dr. Ismat Abdul Majeed, Problems of Legislation, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 2014.

12-Dr. Ismat Abdul Majeed, Contract Theory in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2009. 13- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, The Provisions of Obligation, Vol. 2, 1st ed., Al-Atik for Book Production, Cairo, 1965.

13-Dr. Wagdi Ragheb, Principles of Civil Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1986.

Third/ Research

1-Dr. Yasser Basem and Dr. Muhammad Riyad, Waiver of a Procedure or Document in a Civil Case, research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Kirkuk University, Vol. 4, No. 14, 2015.

Fourth/ Laws

1-Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.

2-Egyptian Civil Procedure Law No. 13 of 1968.

Fifth/ Articles

1-Rahim Al-Akeeli, Reduction of a Civil Case, an article published on the website https://www.facebook.com/wjmssart. 2- Salem Rawdan, "The Invalidation of the

Lawsuit Petition: Between Text, Law, and Judicial Custom," an article published on ahewar.org
Sixth: Decisions
1-Decision No. 833 / Personal Status and Matters Authority, 19/1/2021, unpublished.